

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم 2022/167
تعديل رقم 67 لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
إعفاء السيارات الهجينة الجديدة المستوردة (Hybrid, Plug-in Hybrid)

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم 8412، تاريخ 22 تشرين الأول 2021 (تعيين أعضاء مناوبي في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك) ،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022، لاسيما المادة 95 منه ،
بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 تشرين الثاني 2022 ،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى : تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق بإعفاء السيارات الجديدة المستوردة
(hybrid, plug-in hybrid) بنسبة 70 % من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي
التابعة للبنود التعرفية 8703.40.90 – 8703.50.90 – 8703.60.90 – 8703.70.90 ، وذلك
بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويلتئغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ نفاذ القانون النافذ حكماً رقم
13، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022 لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 14 تشرين الثاني
.2025

بيروت، في 23/11/2022

الرئيس

عضو

عضو مناوب

د. أسعد الطفيلي

غراسيا القزي

وسام الغوش